

التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر

Legislative dedication to the activity of the audiovisual sector is a pillar of the media scene in Algeria

علال قاشي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2

gachiallel2018@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/01 تاريخ قبول المقال: 2021/10/06 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

يؤدي الإعلام دورا هاما في حياة البشرية ويؤثر على كل الجوانب سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، خاصة في الوقت الحالي، ولذلك سارعت الدول إلى تكريس مكانة لوسائل الإعلام بعد أن أدركت أهميتها، فلجأت إلى إنشاء محطات فضائية تتولى نشر ثقافتها، وتروج لأفكارها، إن وسائل الإعلام هي كل وسيلة يتم فيها عرض المعلومة أو الصورة أو الخبر، وتوجيهها للمشاهد أو المتلقي، وقد تكون وسائل الإعلام مملوكة للدولة أو تكون خاصة.

ونتيجة لثقل هذه المؤسسة ودورها نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي: 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام بنشاط المؤسسة السمعية البصرية، وفصل نشاطها بموجب القانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، النشاط السمعي البصري، الحق في الاتصال، القضايا الراهنة، الحرية، المسؤولية.

Abstract:

The media plays an important role in the life of mankind and affects all aspects, whether economic, political or cultural, especially at the present time. Therefore, the countries rushed to establish a position for the media after realizing their importance, so they resorted to establishing satellite stations to spread their culture and promote their ideas.

The media is every means in which information, image or news is presented and directed to the viewer or recipient, and the media may be owned by the state or be private, as a result of the weight of this institution and its role, the Algerian legislator has organized the organic law: 05/12 of January 12, 2012 relating to information on the activities of the audiovisual organization, and the separation of its activity under Law 4/14 of February 24, 2014, relating to audiovisual activity.

Key words: media, audiovisual activity, right to communicate, current issues, freedom, responsibility.

المقدمة:

الإعلام هو الظاهرة المركبة التي لها علاقة وطيدة بجميع جوانب الحياة الإنسانية والمعبر عن كل قضايا المجتمع، والمساهم في حلها من أجل خلق بيئة آمنة اجتماعيا وسياسيا، ومواكبة كل المستجدات الراهنة على المستوى الدولي.

حيث يشكل الإعلام إحدى أوجه حرية الرأي والتعبير التي تعد من الحريات الأساسية المكفولة دستورا لكل مواطن، لكن يجب ممارسة الحرية الإعلامية وفقا لمقتضيات المسؤولية فكما وجدت الحرية وجدت المسؤولية.

ومن جهة أخرى فإن كل دولة في العالم تفرض سيطرتها على المجتمع وكل مؤسساته سواء من حيث إنشائها أو تنظيم عملها وكذا الضوابط الواجب مراعاتها، وميول الأفراد إلى التحرر من هذه الضوابط والتمتع التام والكامل بالحقوق الأساسية المكفولة، فكان لزاما سن تشريعات تحكم نشاط الاعلام عموما، وقطاع السمعي البصري خصوصا نظرا لوزنه ومكانته.

والمتمثل في الجزائر يجد بأن الإعلام والحق فيه قد كرس في النظام القانوني على الرغم من وجود عدة تغيرات وتقلبات خلال فترات زمنية متباينة، وسواء في ظل الحزب الواحد في مرحلة ما بعد الاستقلال، أو في ظل نظام التعددية الحزبية في مرحلة ما بعد دستور 23 فيفري 1989.

إن التكريس التشريعي لنشاط الإعلام عن طريق السمعي البصري يشكل دعامة للمشهد الإعلامي الجزائري من خلال تزويد الناس بكل الحقائق والأخبار الصحيحة عن جميع القضايا والمواضيع والمشكلات بكل موضوعية مما يخلق لديهم وعي وإحاطة شاملة من خلال تنوير الرأي العام وتبيان الرأي السديد في الواقع والموضوعات والقضايا المطروحة.

والإشكالية المطروحة هي: ما مدى ممارسة نشاط الإعلام عن طريق السمعي البصري من خلال مراحل التطور التشريعي للإعلام في الجزائر؟ وكيف كرس التشريعات الإعلامية فكرة الضبط أو التقييد لهذا النشاط السمعي البصري؟

الإجابة تكون وفق منهج تحليلي وتاريخي ومقارن أحيانا وفق الخطة المرسومة.

1- التطور التشريعي لقطاع السمعي البصري

بعد الحصول على الاستقلال مباشرة أرادت الدولة تكريس الاستقلال الثقافي والإعلامي أيضا، فلم يكن هناك قانون للإعلام ولكن دستور 1963 في مادته 19 منه نصت على: "تضمن الدول حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"

" التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر "

لكن اتفاقية ايفيان نصت على تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري إلى فرنسا مما جعل الجزائر ناقصة السيادة، فتم احتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962 من طرف الجيش الشعبي الوطني وهذا لاستكمال السيادة الوطنية.

وبعدما توالى التشريعات الإعلامية من أجل ضبط هذا النشاط لكون أن وسائل الإعلام تشكل أداة لتسويق السياسة الخارجية للدولة، وكذا نشر المعلومات والأخبار المختلفة التي تهتم المواطنين حيث يعد التلفاز مصدرا موثوقا للمعلومة، خاصة إذا تم تدعيمها بالصورة، وبذلك يتم تثقيف وتوجيه الأفراد، وكذا الترفيه عن الناس الذي يتم من خلال عرض مسلسلات هادفة ومسابقات.

ومن أهم وسائل الإعلام الحديثة والأكثر تأثيرا على الأفراد نجد مؤسسة السمعي البصري، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم هذا القطاع في القانون العضوي للإعلام، وقام بتفصيل نشاط المؤسسة السمعية البصرية عندما أصدر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24 والمراسيم التنفيذية له سنة 2016.

1.1- في ظل الحزب الواحد

هذه الفترة تمتد من مرحلة ما بعد الاستقلال (1962)، حيث لم تشهد قانونا ينظم الإعلام رغم أن دستور 1963 نظم حرية التعبير بصورة نسبية حيث لا يمكن المساس بمؤسسات الجمهورية، وكذا استقلال وسلامة الأراضي الوطنية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

ونفس التوجه كرسه دستور 1976 على الرغم من عدم صدور قانون الإعلام إلا في 1982، وقبل هذا التاريخ كان قد صدر قانون الصحفي في 1968 الذي نظم وقن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب.

وعليه نحاول إبراز مراحل التطور التشريعي للإعلام في الجزائر عبر المراحل التالية¹:

1.1.1- المرحلة الأولى (1962 حتى 1965)

على الرغم من قصر هذه المرحلة إلا أنها تميزت بوجود إرهابات أولية لإنشاء إعلام وطني يستجيب لحاجات المواطن والوطن والتخلص من الهيمنة الاستعمارية على وسائل الإعلام سواء من حيث التسيير والتنظيم القانوني لها.

لكون أن الجزائر حديثة العهد بالاستقلال في تلك الفترة وسعيا منها بأن يساهم الإعلام في التنمية مثله مثل القطاعات الأخرى.

2.1.1- المرحلة الثانية (1962 حتى 1976)

بعد الاستقلال امتد العمل بالتشريعات الفرنسية في الجزائر إلا ما كان منها متعارضا مع السيادة الوطنية، ونشير إلى أنه في نطاق الإعلام تم إلغاء سريان النصوص الفرنسية في 1967، إذ من غير المعقول أن تبقى الجزائر مسيرة بقوانين العدو الذي يمارس القمع ضدنا.

" التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشاهد الإعلامي في الجزائر "

وعليه من 1967 حتى 1976 لم يصدر أي قانون ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما فيها القطاع السمعي البصري، وكانت لهذا الفراغ القانوني آثاره السلبية.

لكن في هذه المرحلة² صدر قانون الصحفي في 1968 الذي تضمن سبع(7) فصول وهي: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، البطاقة المهنية.

حيث أن الصحفي المهني هو كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأخبار المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر.

ويدخل ضمن الصحفي المهني المراسلون والمصورون، والمراسلون السينمائيون والمراسلون الرامون، والمحريين المصححين، والمترجمين والمحريين المذيعين، ومنسقي الوثائق الصحفية، المراسل الذي يمارس نشاطه في الجزائر أو في الخارج.

وبذلك أصبح الصحفيون ورجال الإعلام من أعوان الدولة وتابعين للتوظيف العمومي يكتبون عن كل ما يحدث في البلاد ومعبرين عن سياسة النظام القائم.

وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تتضمن مهنة الصحافة فإن الأمر لدى الصحفيين خلاف ذلك إذ اعتبروا أن هذا القانون يمثل قانون الواجبات والعقوبات، وأن هذا القانون في حركته بقي محدودا في ثلاثة (3) هيئات وهي: الحزب، الحكومة، والنقابة لأن قواعد هذا القانون صيغت من أجل التحكم في كل نشاطات المؤسسات الإعلامية، حيث كانت هذه الهيئات تتولى تعيين مسؤولي الأجهزة الإعلامية، وبذلك فإن الإعلام كان مقيدا بالنظام السياسي السائد.

3.1.1- المرحلة الثالثة (1976 حتى 1990)

في هذه المرحلة بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني لسنة 1976، إذ بدأ الاهتمام بوسائل الإعلام خدمة للتنمية، ونظرا للتوجه الاشتراكي السائد فلا بد وأن ينعكس ذلك على السياسة الإعلامية وبرز ذلك من خلال مفهوم الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام وأن هذه الأخيرة جزء من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وقد حددت وظائف الإعلام في الجزائر كما يلي: التربية والتكوين والتوجيه والتوعية والتجنيد، التعبئة، الرقابة الشعبية والتصدي للغزو الثقافي.

وقد صدر أول قانون للإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 مستمدا أحكامه من دستور 1976 وجاء بمثابة تطبيق لما جاء به الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي حدد دور الصحافة والتلفزيون والإذاعة، حيث تناول هذا القانون مختلف جوانب النشاط الإعلامي حسب المادة الأولى منه: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات

الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة وترجمة مطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق مختلف الأهداف الوطنية".

إن مبادئ قانون 1982 مأخوذة من الميثاق الوطني وكذا التوصيات الصادرة عن مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطني، وأنه إعلام ثوري وهو جزء من السيادة الوطنية، كما أن هذا القانون حدد الأطر العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن سياسة الدولة العامة المنصوص عليها في الدستور في مادتين 55 و 73 وكذا الميثاق الوطني.

وقد نص هذا القانون على أن اللغة العربية هي المستعملة في وسائل الإعلام حسب المادة الرابعة منه: "...مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية وتعميمها، يتم الإعلان من خلال نشرات إخبارية ونشرية إخبارية متخصصة ووسائل سمعية بصرية"

إن هذا القانون أشار عموما إلى قطاع السمعي البصري ونظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ومع ذلك صدرت عناوين بالفرنسية، وتضمن 128 مادة موزعة على خمسة (5) أبواب.

لكن حسب ممارسي المهنة فإنه يمثل قانون عقوبات لأن جرائم النشر كانت تخضع إلى قانون العقوبات وليس لقانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وجرائم النشر، ومع ذلك نصت المادة 45 منه على حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات³.

2.1- في ظل التعددية الحزبية

بعد صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وصدور عدة صحف خاصة بعد صدور قانون الإعلام.

لكن قطاع السمعي البصري ظل تحت ملكية ووصاية الدولة لأنها تعتبر أن القطاع حساس وخاصة التلفزيون الذي ظلت فيه الدولة مترددة بين تحريره وفتح الاستثمار فيه للخواص أم لا، وكذا مسألة التردد في إصدار قانون جديد يبرز مكانة قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية، وصدر لاحقا مشروعين تمهيديين لقانون الإعلام (1998، 2002)، وبعدها صدور القانون العضوي للإعلام في 2012.

1.2.1- في ظل قانون الإعلام رقم 07/90

التعددية السياسية بعد 1989 أفرزت تعددية إعلامية وبرز ذلك من خلال القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 الذي نص على تعددية الصحافة المطبوعة وأبقى على قطاع السمعي البصري في يد الدولة⁴.

ونتيجة أحداث 1988/10/05 التي دفعت بالسلطة السياسية المتمثلة في وزارة الإعلام إلى صياغة قانون جديد يكرس ما ورد في الدستور، وبرز ذلك من خلال المنشور رقم 4 المؤرخ في 1990/03/19 الذي أعطى للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية حق الاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتم منح

" التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر "

تسهيلات مالية للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة تمثلت في المنح مقدما رواتب ثلاثة سنوات وتقديم مقررات وتسهيلات في الحصول على قروض.

تضمن القانون 07/90 على 106 مادة موزعة على تسعة أبواب وكرس الحق في الإعلام وفقا للمادة 2، 3، 35، ومع ذلك لقي رفضا ومعارضة من قبل غالبية الصحافيين لكونه حدد ممارسة حق الإعلام في الوسائل التابعة للقطاع العمومي والخاص وعناوين الأحزاب، ويكون قد حصر الحق في الإعلام في عملية الاطلاع على الوقائع والآراء.

ومن جهة أخرى لم ينص على العقوبات المفروضة على المسؤولين الذين يمتنعون عن تزويد الصحافيين بالأخبار، زيادة على ذلك احتكار المطابع من قبل الدولة، واحتكار الإشهار والإعلانات، واحتكار التلفزة لأنها قناة واحدة محتكرة وتقوم بحجب الأخبار عن المواطن، زيادة على العقوبات المسلطة على الصحافيين فهي صارمة⁵.

2.2.1- في ظل مشروع قانون الإعلام (1998، 2002)

إذا كان القانون 07/90 قد حدد في مادته الأولى قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام فإن مشروع قانون 1998 نص في مادته الأولى على تحرير قطاع الإعلام، وتضمن مشروع هذا القانون:

- المقصود بالسمعي البصري م3.
- القطاع العمومي لوسائل الإعلام مما يوحي بعدم السماح للخواص الاستثمار فيه إلا في حدود ضيقة حسب المادة 28 واستثناء بعض الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزيوني التي يجب تغطيتها من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط.
- خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها م30.
- طرق وكيفيات وإجراء تنظيم النشاط السمعي البصري م32 إلى م46.
- المجلس الأعلى للاتصال والمهام المسندة إليه من حيث الرقابة، ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري المسموح بها، وهذا المجلس هو الذي يسلم التراخيص بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزيوني تابع للقطاع الخاص.

أما المشروع التمهيدي لقانون 2002 فجاء على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم يتحول إلى قانون، أما مشروع 2002 تمت مناقشته من طرف المهتمين والمنشغلين بقطاع الإعلام حيث أشرف أكاديميون على الجلسات كونهم يبحثون في الإعلام والتشريعات الإعلامية، وجاء هذا المشروع نتيجة الأسباب والدوافع التالية:

ضرورة تعديل قانون الإعلام المطبق شكلا وموضوعا حفاظا على النظام القانوني والمؤسساتي ليتماشى مع السياسة المنتهجة من طرف الدولة وكذا مسايرة العولمة وتأثيراتها.

احترام حرية الإعلام وفقا للدستور والقوانين.

تحديد الإطار المؤسسي للحقل الإعلامي من خلال التخطيط.

تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة ضبط تسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

ضرورة وضع القانون الأساسي للصحفي المحترف وحمايته.

تكريس دعم الدولة للصحافة.

حيث تضمن هذا المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي وكذا النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري من خلال آليات وأدوات حيث يمارس من مؤسسات وهيئات القطاع العام، المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وضرورة الحصول على ترخيص لممارسة الإعلام في القطاع السمعي البصري من طرف المجلس السمعي البصري باعتباره سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، ولهذا المجلس عدة مهام محددة في المادة 42، أما ممارسة مهنة الصحفي فنصت عليها المادة 72 من هذا المشروع.

2- تنظيم نشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

إن الإعلام المكتوب (الصحافة) قد عرف تحررا وانفتاحا نتيجة التعددية الإعلامية، لكن قطاع السمعي البصري ظل محتكرا وليس محررا، ولكن بصدور القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام والذي ألغى صراحة القانون رقم 07/90 بموجب المادة 132 منه. وذلك رغبة في تحرير قطاع الإعلام بما فيه السمعي البصري وكفالة حريات وحقوق الصحفيين وهذا بموجب المواد: 1، 2، 11، وبعد هذا القانون العضوي صدر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1.2- قانون الإعلام رقم 05/12 وتنظيم لقطاع السمعي البصري

بعد مرور أكثر من عشرين سنة على صدور قانون الإعلام، ونتيجة حصول تغيرات وتطورات في عدة مجالات ومنها المجال الإعلامي فكان من ضمن الأولويات وجود قانون إعلامي جديد يواكب عصر العولمة ومتطلبات الصحفيين⁶.

وفعلا صدر القانون وكرس حرية الصحافة وبرزت عدة قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة، وتم النص على إنشاء سلطة الضبط المستقلة الخاصة بالسمعي البصري، والصحافة المكتوبة وتنظيم الصحافة الإلكترونية الواردة لأول مرة في هذا القانون.

تضمن القانون 05/12 المتضمن قانون الإعلام 136 مادة موزعة على 12 بابا:

الباب الأول: تضمن الأحكام العامة في المواد من 2 إلى 5.

الباب الثاني: تضمن نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة فنص على إصدار النشريات

الدورية، والتوزيع والبيع في الطريق العام المواد من 6 إلى 32

الباب الثالث: تضمن سلطات ضبط الصحافة المكتوبة في المواد من 33 إلى 57.

- الباب الرابع: تضمن نشاط السمعي البصري في المواد من 58 إلى 66.
- الباب الخامس: تضمن وسائل الإعلام الإلكترونية في المواد من 67 إلى 72.
- الباب السادس: تضمن مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة في المواد من 73 إلى 98.
- الباب السابع: تضمن حق الرد وحق التصحيح في المواد من 100 إلى 114.
- الباب الثامن: تضمن المسؤولين في المادة 115.
- الباب التاسع: تضمن المخالفات المرتكبين في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد من 116 إلى 126.
- الباب العاشر: تضمن دعم الصحافة وترقيتها في المواد من 127 إلى 129.
- الباب الحادي عشر: تضمن نشاط وكالات الاستشارة في المادة 130.
- الباب الثاني عشر: تضمن أحكام انتقالية وختامية في المواد من 131 إلى 133.
- ورغم صدور هذا القانون وما يحتويه من إضافات وإيجابيات إلا أنه وبرأي بعض أعضاء لجنة حماية الصحفيين أنه لا يجسد الإصلاح، ولا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير⁷، حيث شمل على أكثر من 32 مادة مقيدة لحرية التعبير وفرض غرامات على الصحفيين، وإمكانية إعادة المطبوعات عند صدور إدانة بحقهم كارتكاب جريمة التشهير.
- ويرى البعض الآخر من الصحفيين بأن هذا القانون حمل تغييرات شكلية فقط ووضع قيود على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، حيث نص على شرط توفر خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية لدى مدير أي مطبوعة دورية، ومازال القانون يحضر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف كأن يكون الخبر يمس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، أو عندما يتعلق الخبر بسير البحث والتحقيق القضائي.
- أما بخصوص النشاط السمعي البصري فنصت المادة 58: "...كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث شارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"
- ويعد النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية يمارس من طرف هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري وهذا حسب المادتين 59، 60 منه.
- أما خدمة الاتصال السمعي البصري فهي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور وأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 60.

إن قانون الإعلام 05/12 تضمن القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه ونص على الحق في الإعلام لكنه لم يكرس أصلا الحق في الاتصال الذي يعني حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة⁸. فالحق في الاتصال يتعلق بالمشاركة في العملية الاتصالية وليس مجرد تلقي الرسالة الإعلامية أو الحصول على المعلومات وعليه فإن مقومات هذا الحق حسب المؤتمرات هي: الحق في المشاركة، الحق في الإعلام، الحق في تلقي المعلومات.

2.2- قانون النشاط السمعي البصري رقم 04/14

حسب المادة 65 من القانون العضوي للإعلام صدر القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري واحتوى على 113 مادة موزعة على سبعة أبواب:

-الباب الأول: تضمن الأحكام العامة من حيث الموضوع ومجال التطبيق والتعريف في المواد من 1 إلى 7.

-الباب الثاني: تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري سواء التابعة للقطاع العمومي أو المرخصة وكذا الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري في المواد من 8 إلى 51.

-الباب الثالث: تضمن سلطة ضبط السمعي البصري سواء من حيث مهامها وصلاحياتها سواء في مجال الضبط أو المراقبة أو مجال تسوية النزاعات وكذا تشكيل وتنظيم سير هذه السلطة في المواد من 52 إلى 88.

-الباب الرابع: تضمن الإيداع القانوني والأرشفة السمعية والبصرية في المواد من 89 إلى المادة 97.

-الباب الخامس: تضمن العقوبات الإدارية في المواد من 98 إلى المادة 106.

-الباب السادس: تضمن الأحكام الجزائية في المواد من 107 إلى المادة 111.

-الباب السابع: تضمن الأحكام الانتقالية والنهائية في المواد من 112 إلى 113.

وما يهمنا هو سلطة الضبط المستقلة للسمعي البصري من حيث مهامها وصلاحياتها وكذا الإجراءات القانونية المتعلقة بكيفية ممارسة النشاط السمعي البصري الموضوعاتي وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة الممنوحة ودفتر الشروط كممارسة نشاط السمعي البصري من أجل أن تؤدي وسائل الإعلام السمعية البصرية دورها بالنسبة للمجتمع الجزائري سواء العمومية أو الخاصة وهذا دائما وفقا لمنطق الحرية والمسؤولية وكذا الموضوعية، وأن يساهم الإعلام في التنشئة السليمة بعيدا عن الإغراءات وبعيدا أيضا عن التهويل والتهوين لأن ما رأيناه في السنوات الماضية من أحداث وصور ورسائل إعلامية تهدف إلى زعزعة بعض الدول والأنظمة بدواعي الحرية والانفصال و... أثر كثيرا على الرأي العام وتشوه بعض الحقائق.

ولذا فإن تغطية مثل هذه الاحتياجات والتجمعات من طرف المؤسسة العمومية للتلفزيون سيبدد كثيرا من الأمور ويضع حدا للتأويلات والتعليقات.

1.2.2- سلطة الضبط المستقلة للسمعي البصري مهامها وصلاحياتها

لقد نص القانون العضوي للإعلام عليها من أجل ضمان حرية الصحافة وخلق فضاء ديمقراطي وبث المنافسة الحرة والنزاهة بين كل الأطراف وفقا للقواعد القانونية والأخلاقية وكذا الارتقاء بالمضامين الإعلامية التي تراعي وتحترم قوانين الجمهورية وقيم المجتمع.

إن هذه السلطة تتشكل من 9 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي حيث يتم اختيار 5 أعضاء من بينهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية، ويتم اختيار 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، ويتم اختيار 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ولا بد من توافر الكفاءة والخبرة والاهتمام بهذا النشاط من هؤلاء الأشخاص، وأن العهدة محددة بست (6) سنوات ليست قابلة للتجديد مع مراعاة حالات التنافي وهذا بموجب المواد من 57 إلى 61 من القانون رقم 04/14، ويكون مقر هذه السلطة بالجزائر العاصمة.

وأسندت لهذه السلطة عدة مهام وصلاحيات وهذا ما نصت عليه المواد من 54 حتى 56 ومن مهامها

نذكر:

-السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن القانون.

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري

التابعة للقطاع العام.

-السهر على احترام الكرامة الإنسانية.

-السهر على حماية الطفل والمراهق.

-السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

-السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج

خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني خاصة حصص الإعلام السياسي والعام...

وتتمتع سلطة الضبط السمعي البصري من أجل أداء مهامها بالصلاحيات التالية في المجالات

التالية:

-في مجال الضبط والمراقبة تتمتع بما يلي:

-دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبنت فيها.

-تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر، وكذا

حصص الوسائط السمعية البصرية من خلال الحملات الانتخابية.

" التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر "

-تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

-تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري أيا كانت وسيلة بثه للقوانين.

-التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

-الإعداد والمصادقة على نظامها الداخلي.

-الرقابة على موضوع ومضمون وكفاءات برمجة الحصص الإشهارية.

-تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في القانون من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

-تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية في مجال المراقبة.

-في مجال الاستشارة وتسوية النزاعات تتمتع بما يلي:

-إبداء الرأي في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

-إبداء الرأي في كل مشروع نص قانوني بخصوص النشاط السمعي البصري.

-المشاركة في تحديد موقف الجزائر من المفاوضات الدولية حول خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنتج الترددات.

-التعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية الناشطة في نفس المجال.

-إبداء الرأي أو تقديم اقتراحات بخصوص تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية.

-إبداء الرأي إذا طلب منها بخصوص النزاعات المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري.

-ممارسة التحكيم بين الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين.

-التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

وتتمت مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

2.2.2- الإجراءات القانونية المتعلقة بكيفية ممارسة النشاط السمعي البصري الموضوعاتي.

وفقا للقانون 04/14 صدرت 3 مراسيم تنظيمية متعلقة بقطاع السمعي البصري في 2016/08/17،

وكان قبل ذلك المؤسس الدستوري في القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 قد نص في المادة

" التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر "

50 منه على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية...نشر الأفكار والمعلومات والصور والآراء بكل حرية مضمون في الإطار القانوني...".
وعليه يجب التطرق إلى كيفية منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري وكيفية دفع مقابل ذلك وما مضمون دفتر الشروط لممارسة نشاط السمعي البصري.

1.2.2.2- الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي

على كل من يريد الحصول على رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي أن يترشح لذلك، ولا يتم الترشح إلا إذا قام الوزير المكلف بالاتصال بفتح قرار الترشح للحصول على الرخصة المقدمة من السلطة المانحة بموجب مرسوم، والتي تعتبر عقد تنشأ من خلاله خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

فالوزير هو الذي يختار الوقت المناسب لاتخاذ هذا القرار وكذا إيقاف منح هذه الرخصة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري التي تقدم هذا القرار المعلل إلى مقدمي العروض، وبعدها يتم نشر الإعلان في وسائل الإعلام الوطنية وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط خلال 8 أيام التي تلي تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال.

ويتضمن هذا الإعلان شروط قبول الترشيحات والإجراء المطبق في الاستماع العلني للمتشحين والمبلغ الواجب دفعه وكيفية الدفع وتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.
ويجب أن يتضمن ملف الترشيح حسب المرسوم التنفيذي رقم 220/16 في مادته 8 على 18 وثيقة ومستند ودراسة نذكر منها:

(إثبات امتلاك مقر للشركة بعقد رسمي أو بعقد إيجار رسمي تكون مدته مساوية لمدة الرخصة، المقدرة التقنية والمالية اللازمة)

حيث تمنح مدة 60 يوما من أول بث للإعلان عن الترشح لتقديم الملفات مع إمكانية تمديد هذا الأجل من طرف سلطة الضبط، وبعد انتهاء المدة يتم دراسة الملفات المودعة دون تحديد أجل لذلك ودون وضع معايير وتنقيط لدراسة هذه الملفات، ويمكن لسلطة الضبط أن تعلن بعد نهاية دراسة الملفات عدم الجدوى.

وبعد قبول ملفات الترشح تعلن سلطة الضبط بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها خلال 15 يوما الموالية لانقضاء أجل إيداع الملفات وتدوّن هذه الترشيحات في محضر يوقعه رئيس سلطة الضبط.

ووفقا لذلك يتوجب على كل مترشح أثناء إجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء السلطة، وبعدها يتم البت في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة الضبط، ويكون معللا ويرسل إلى المترشحين وفقا للقانون مع تواجد الطعن بالنسبة للقرارات الصادرة.

2.2.2.2- كيفية دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة الممنوحة

كل من يريد الاستثمار في هذا القطاع ألزمه المرسوم التنفيذي رقم 221/16 بدفع مقابل مالي بشكل جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة خلال 8 أيام التي تلي تسليم الرخصة يقدر ب 100.000.000 دج بالنسبة لرخصة إنشاء بث تلفزيوني، و 30.000.000 دج بالنسبة لرخصة إنشاء بث إذاعي ويتم الدفع بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلم إلى رئيس سلطة الضبط، وعند عدم تسليمه تلغى الرخصة بقوة القانون، زيادة على ذلك دفع مبلغ متغير سنوي يبدأ دفعه من السنة الثانية لممارسة الخدمة يقدر ب 2,5% من رقم الأعمال خارج الرسوم خلال نشاط السنة المنصرمة. وعند تجديد الرخصة لا يتم دفع المبلغ الثابت، بل المبلغ المتغير هو المستحق حتى انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وعند سحب الرخصة لا يتم دفع تعويض لصاحبها من مبلغ الجزء الثابت.

3.2.2.2- دفتر الشروط لممارسة نشاط السمعي البصري

لقد صدر المرسوم رقم 222/16 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي وهذا من أجل ضبط هذا النشاط وعدم تعارضه مع النظام العام.

فيجب على كل مسؤولي خدمات الاتصال عند تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج احتراماً لقيم ورموز الدولة والمرجعية الدينية والديانات الأخرى وحماية الأسرة والفئات الضعيفة ومتطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

وكذا احترام الأخلاقيات والآداب، وضرورة أن تكون مضامين البرامج والبرمجة لا تخالف النظام العام، وكذا محتوى الرسائل الاتصالية التجارية مثل الإشهار واحترام الجهات القضائية.

الخاتمة:

إن التطور التشريعي لقطاع الإعلام صاحب التطورات الحاصلة منذ الاستقلال من المرحلة الاشتراكية إلى مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، وأن مضامين التشريعات الإعلامية ارتبطت بتوجه الدولة في كل مرحلة (مرحلة الإعلام الثوري، الإعلام الرسمي، الإعلام التعددي).

ومن جهة ثانية وجود تعارض بين بعض التشريعات الإعلامية كما حصل في 1993 أين تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام وهذا يتناقض مع القانون 07/90، لأنه في 1992 تم إعلان حالة الطوارئ وجمد العمل بالدستور والقانون 07/90 الذي كرس حرية الصحافة.

وفي 2012 صدر قانون الإعلام الجديد واكتمل في 2014 وفي 2016 بصور مراسيم تنفيذية متعلقة خصوصا بقطاع السمعي البصري من أجل مسايرة التطورات التكنولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

" التكريس التشريعي لنشاط القطاع السمعي البصري دعامة للمشهد الإعلامي في الجزائر "

إن الإعلام المتعلق بقطاع السمعي البصري حساس لذا ينبغي إحاطته بضوابط وقيود قانونية ويجب العمل على أخلة العمل الإعلامي ومراعاة خصوصية المجتمع الجزائري وأن يكون الإعلام في خدمة المجتمع بحيث يؤدي رسالته التنقيفية والتنموية وأن يساهم في زرع بذور الوحدة والتضامن والإخاء ونبذ العنف والكرهية والتصادم، وكما يقال بأن الإعلام هو السلطة الرابعة لذا يجب أن تؤدي وظيفتها بصدق ومصداقية مع احترام مدونة أخلاقيات المهنة.

ونقترح ما يلي:

ضرورة تحيين القوانين المتعلقة بالإعلام عموماً.

ضرورة ضبط المادة الإعلامية وتقييدها.

ضرورة التخلي عن تجريم بعض الأفعال وتطبيق فكرة الغرامة بدل الحبس على كل من يقوم

بالسب أو القذف.

ضرورة فتح الاستثمار في قطاع السمعي البصري للخواص مع مراعاة القوانين والأنظمة.

الهوامش:

- 1- عبد المؤمن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، مقال، المركز الديمقراطي العربي، 5 أكتوبر 2016، ص 09.
- 2- قايد سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد الأول جانفي، 2015، ص 30.
- 3- قايد سامية، المرجع السابق، ص 31.
- 4- أحمد حميدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، 2012، ص 156.
- 5- قايد سامية، المرجع السابق، ص 34.
- 6- أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 3.
- 7- قايد سامية، المرجع السابق، ص 36.
- 8- حسين العودات، الحق في الاتصال والسياسات الإعلامية العربية، الندوة العربية لحق الاتصال، وزارة الثقافة، بغداد 1981، ص 315.